

الرقم :
التاريخ:
المشفوعات :



الملكية العربية السعودية
الجمعية الخيرية بـ وادي قديد
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (173) م

لائحة وأالية التحقق من وصول التبرع من المتبرع إلى المستفيد النهائي

(تبرع نفدي - تبرع عيني)



الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد. وذلك لضمان الشفافية والتزاهة في إدارة الأموال.

الصلاحيات

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة المسؤول التنفيذي بتوجيهه الأقسام المعنية في الجمعية أو من ينوب عنه.

الإجراءات

أولاً: تلقي النقد من المتبرع

عند تلقي النقد من المتبرع، يجب على موظف قسم المحاسبة التحقق من هوية المتبرع، وتسجيل بياناته الشخصية، وقيمة التبرع.

ثانياً: إصدار إيصال للتبرع

يجب إصدار إيصال بالتزامن للتبرع للمتبرع، يتضمن البيانات التالية:

اسم المتبرع، رقم الهوية أو الإقامة، قيمة التبرع، تاريخ التبرع

ثالثاً: تسجيل وتفيد هذا التبرع في سجلات الجمعية.

يجب تسجيل التبرع في سجلات الجمعية، وذلك لضمان تتبعه بسهولة.

توزيع النقد على المستفيدين

يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقاً للمعايير المحددة من قبل الجمعية وبحسب الفئات والخدمات المنصوص عليها في لائحة خدمات المستفيدين وآلية التحقق منهم.

آلية التتحقق من وصول التبرع للمستفيد النهائي: تتضمن عدة خطوات تهدف إلى ضمان استخدام التبرع بالطريقة المناسبة والشفافة.

تمثل هذه الخطوات فيما يلي:

- تحديد هوية المستفيد النهائي واحتياجاته وموقعه ومعلومات الاتصال به.
- تسجيل المستفيد النهائي في قاعدة بيانات الجمعية وإرسال رسالة تأكيد له بتفاصيل التبرع وطريقته تسليمها.
- تعين موظف مسؤول عن متابعة عملية التوصيل والتسلیم والتقييم وإذا كان التبرع نقدی تسند المتابعة لقسم المحاسبة.



.....
.....
.....
الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- التنسيق مع الجهات الشريكه المحلية لضمان سرعة وأمان عملية النقل والتخزين والتوزيع.
- إرسال رسالة للمستفيد النهائي بموعد وصول التبرع وطريقة استلامه.
- التحقق من استلام المستفيد النهائي للتبرع من خلال طلب إرسال صورة، أو فيديو أو شهادة توقيع أو رسالة شكر أو نموذج استلام.
- إجراء مقابلات أو استبيانات أو زيارات ميدانية لتقييم مدى رضا المستفيد النهائي عن التبرع ومدى تأثيره على حالته وظروفه.
- إعداد تقارير دورية عن نتائج عملية التحقق وإرسالها للجهات المانحة والشركاء والجمهور.

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم ١٣ بتاريخ ٢٣/١٢/٢٣ م في دورته السادسة وتعتبر نافذة من تاريخه وتعمم على جميع منسوبي الجمعية للعلم والعمل بموجبها.

